آفاق اقتصادية

Āfāqiqtiṣādiyyaẗ

مجلة علمية دولية محكمة تصدر نصف سنوياً عن
كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة المرقب

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية: 50/2017

E-ISSN 2520-5005

النظام الانتخابي وانعكاساته على الحياة السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن

د. طه مُحَمَّد والي

tahamwali@gmail.com

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

الجامعة الأسمرية الإسلامية

المؤلفون Authors

إقتبس هذه المقالة (APA): Cite This Article:

والي، طه محمد (2019). *النظام الانتخابي وانعكاساته على الحياة السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن*. مجلة آفاق اقتصادية. 5[9].

النظام الانتخابي وانعكاساته على الحياة السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن

Abstract

The study about the parliamentary elections in Kingdom of Jordan since the beginning of the parliamentary elections in 1928 to the last election in 2016, the framework of the legal descriptive study was able to understand the electoral laws, in order to determine the impact of the social and political circumstances of the State and the implications of this on the formation of parliaments, political life and democratic transformation in Jordan.

The study concluded that most of the electoral laws were expressing the principle of the nation sovereignty, which allows the establishment of conditions on the general election as a restricted vote, in addition to the its impact on traditional political culture and its strengthening the tribal nature, which increased its role in the elections and quota policy, in the absence or contraction the role of civil and political organizations and their national programs. In addition to its emphasis on the relationship between each law of election and the circumstances of the political regime and its dealing with the internal and external variables.

Research keys: Democratic Election - Election Law - House of Representatives - Political Life.

المقدمة

تعتبر مسالة اختيار النظام الانتخابي من اهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي, باعتباره الوسيلة الفاعلة لمشاركة أفراد الشعب في اختيار سلطتهم التشريعية وإضفاء الشرعية عليها وعلى الأشخاص الذين ستسند لهم عملية صنع القرارات المهمة للدولة, وأيضا كونه يؤثر في مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني.

والمملكة الأردنية الهاشمية ومن خلال وضعها وتعديلها للقوانين الانتخابية التي أنتجت المجالس النيابية خلال مراحل تطورها, حاولت جاهدة أن تواكب بها الظروف الخاصة بالدولة ونظامها السياسي والدستوري، وأيضا التحولات السياسية والاجتماعية التي مرت بها، فكان كل نظام انتخابي اتخذ في فترة زمنية تجده يقوم بتعزيز مجموعة من القيم ويسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف والأولويات التي يضعها القائمون على اعتماد النظام الانتخابي، ومن ثم فإن لكل نظام حسناته ومساوئه.

وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج القانوني, للنظر في نصوص قوانين الانتخاب, والمنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات عن الحقائق والوقائع السياسية حول العملية الانتخابية في المملكة الأردنية وترتيبها ومن ثم تقديم صورة وصفية عن تلك الحقائق والمعلومات وتفسيرها لتكون أساسا لفهم الحياة السياسية بطريقة منطقية.

كما تحاول الدراسة الإجابة على السؤال المحوري التالي: ماهي ظروف البيئة الداخلية والخارجية التي أثرت في تطور قوانين الانتخاب في الأردن, وما انعكاساتها على تشكيل المجالس النيابية والتحول الديمقراطي في المملكة الهاشمية بناء على مقاصد ومؤشرات الانتخابات الديمقراطية ؟.

بينما ترى فرضية الدراسة بان هناك تأثير للبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الداخلية للأردن, وأيضا الظروف الإقليمية والصراعات الدولية المحيطة بها, على وضع النظام الانتخابي وكيفية صياغته, ومن ثم على القوانين الانتخابية التي تشكل المجالس النيابية, وعلى مسار العمل السياسي والديمقراطي في الأردن. كما ان هناك علاقة مطردة بين تعدد قوانين الانتخاب وتبدلها وبين ما يمر به النظام السياسي من تحول تجاه الإصلاح والمسار الديمقراطي.

ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على تطور النظم الانتخابية في الأردن ومدى تماشيها مع البيئة المحلية في كل مرحلة, وأيضا البحث في تأثير النظام السياسي على القوى المحلية التقليدية والمدنية قوة وضعفا من خلال قوانين الانتخاب التي وضعها, وكذلك يهدف إلى معرفة العلاقة التي تربط القوانين الانتخابية مع مؤشرات الانتخابات الديمقراطية.

وتنبع أهمية الدراسة من كون الأردن شهد تاريخيا تجربة انتخابية للمجالس النيابية استمرت لمدة تقارب التسعين عاما, وكان لها الأثر في تحقيق التوازن الاجتماعي والسياسي في المملكة, ومن ثم الاستفادة منها في حالات متقاربة سواء في مسالة التطور في وضع القوانين ومدى تماشيها وتأثيرها في البيئة المحلية والحياة السياسية, أو في معرفة المعوقات والآثار السلبية المصاحبة لها, أيضا تشكل الدراسة أهمية علمية باعتبارها تمثل نموذجا يمكن الاقتداء به من قبل الباحثين والمهتمين, والاستناد عليه من قبل صناع القرار أو المشرفين على وضع قوانين الانتخابات الجديدة, وبخاصة في الحالة ليبيا.

هذا وتعد من اهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل تحليلي وان كانت توقفت عند فترة زمنية سابقة لهذه الدراسة, وابتعادها عن دراسة الأسباب الحقيقية وراء عدم استقرار قوانين الانتخاب والمجالس النيابية. وهما دراسة: وليد عبدالهادي العويمر وهاشم محمد الطويل, الموسومة (قوانين الانتخابات النيابية الأردنية واثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 1989–2010), التي نشرت عام 2012. ودراسة يوسف سلامة حمود المسيعدين, الموسومة (الأثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن) والمنشورة بتاريخ مارس2015. حيث تعد النتائج والتوصيات في كليهما مهمة خاصة فيما أوصت بهما من إعادة النظر في القوانين والعمل على مزيدا من الإصلاحات فيها, وعدم تدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية والنظام الانتخابي.

تقسيمات الدراسة:

المحور الأول: الاطار النظري لدراسة النظام الانتخابي

المحور الثاني: تطور النظام النيابي الأردني في ظل القوانين الانتخابية.

المحور الثالث: اثر قوانين الانتخاب على المجالس النيابية والحياة السياسية في الأردن.

المحور الرابع: واقع تطبيق قوانين الانتخاب بناء على مؤشرات التحول الديمقراطي

المحور الأول

الإطار النظري لدراسة النظام الانتخابي

أولا : تعريف الانتخاب

عرف الانتخاب في اللغة بأنه الاختيار والانتقاء, أما في الاصطلاح فتعددت التعريفات حوله, منها أنه "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد", أيضا يعرف بأنه "التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب الذى يسمح للناخب بأن يؤيد أو يرفض سياسة ما, ويتمخض عنه اختيار النواب المكلفين بتطبيق سياسة معلومة", كذلك يعرف بأنه نظاما قانونيا يجد نظامه ومكانته في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو اكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ونحو ذلك"**(فهد, 1429هـ, ص ص13, 14)**.

أيضا تعرف الانتخابات بحسب راي (جوزيف سوبيتر) بانها "نظام توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي من خلال الانتخابات التنافسية, ولذلك فهي ديمقراطية انتخابية", كما يشار للانتخاب أيضا بانه الآلية الشرعية للتداول السلمى للسلطة داخل النظام السياسي في المجتمع, وينظر إليه بانه ترجمة لإرادة الشعب وقواه السياسية للتأكيد على المشاركة السياسية **(ونس, 2006, ص 113)**.

ثانيا: طرق الانتخاب وأساليب تطبيقه

للانتخابات في الأنظمة المعاصرة طرق وأشكال عديدة يلجأ إليها كل نظام لاختيار الطريقة التي يراها محققة لمصلحته, وهذه الطرق متعددة ومختلفة منها:

1– الانتخاب العام والمقيد: فالأول يكون فيه الاقتراع (حق التصويت) لجميع المواطنين من غير التقيد بشروط, إلا اعتماد سن الرشد السياسي الذى يتوافق مع سن الرشد المدني , أما الثاني فهو الاقتراع الذى يشترط لمن يمارس حق

التصويت فيه شرطا متعلقة بالنصاب المالي أو التعليمي, أو قد يدخل شرط الثروة أو القوة العقلية أيضا**(فهد, 1429هـ,ص 29)**.

2- الانتخاب المباشر وغير المباشر: فالأول يختار فيه الناخبون ممثليهم بغير وساطة, فهو يكون على درجة واحدة في الاختيار المباشر لم يتولى أمورهم, أما الثاني فيختار فيه الناس أشخاصا يمثلوهم, ليكون بيدهم اختيار من يرونه مناسبا, وهنا يكون على درجتين أو اكثر **(فهد, 1429هـ, ص 30) (هشام , 2012,ص 126)**.

3- الانتخاب الفردي والجماعي: فالأول يحق فيه لكل فرد أن يعبر عن رأيه ليختار من يريد, وهنا يتمكن الفرد من التعبير عن رأيه بوصفه فردا ومستقلا, فهو يضمن المساواة الحقيقية بين المواطنين, أما الثاني فهو الانتخاب الذى يكون لكل جماعة من الجماعات التي يكون منها المجتمع أسم يعمل بالطريقة الجماعية, فيتم تقسيم المجتمع إلى جماعات وهيئات بحسب مهامهم وحرفهم, فتكون هيئة للمهندسين وثانية للفلاحين وغير ذلك.

4- الانتخاب السرى والعلني: فالأول, هو تصويت يقوم به الناخب دون ان يعلم احد عن المرشح الذى اختاره, أما الثاني فالتصويت فيه يكون علنيا يظهر الناخب من يختاره , فهو يعتمد على إعلان أصحاب الفكر والعلم لمن يختارون, ويكون فيه دعوة للناس لان يقتدوا بهم في اختيار الأكفاء ويتعلموا منهم كيفية تقييم الأشخاص والأفكار, غير ان التصويت العلني لم يعد له ظهور في العصر الحاضر.

5- الانتخاب الاختياري والإجباري: فالأول يكون فيه الناخب حرا في الأدلاء بصوته أو ترك التصويت, أما الإجباري فهو الذى يكون فيه الناخب ملزما بالتوجه لصناديق الاقتراع ليدلي بصوته, وهنا يستندون إلى ان الانتخاب وظيفة يجب على الناخب ان يقوم بها لوطنه, فهو حق عليه لا له. **(فهد, 1429هـ, ص 32)**

6- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: فالأول يختار فيه الناخب فردا واحدا من المرشحين في دائرته الانتخابية, وهنا تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا, لان الناخب سيختار واحد فقط, إلى جانب ان الناخب يكون اقدر على معرفة المرشحين, نتيجة لصغر الدائرة, أما الثاني فيقوم الناخب فيه باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية, فاذا كان الناخب لا يقدر أن يغير من الأسماء المدرجة في القائمة فتسمى هذه بالقائمة المغلقة, وإذا كان الناخب بإمكانه أن يختار من الأسماء(مثل التصويت بالأفضلية أو بالمزج) ما يريد فتسمى هذه بالقائمة المفتوحة, وهنا تكون فيها الدوائر الانتخابية كبيرة **(فهد, 1429هـ, ص 32)**, **(هشام, 2012, ص 127)**.

7- الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي: فالأول يفوز فيه من حاز على اكبر عدد من أصوات الناخبين, ويكون على دور أو دورين, والفائز في الدور الواحد هو من يكون قد حصل على اكبر عدد من أصوات الناخبين بالمقارنة مع أصوات منافسيه, أما الانتخاب على دورين فهو الذى يتيح إعادة الانتخاب مرة أخرى للمرشحين الذين فازو في الدورة الأولى لتحدد من يحوز على اغلبيه أصوات الناس, فلا يترشح في الدورة إلا من كان مرشحا في الدورة الأولى أو حاز على نسبة تؤهله لدخول الدورة الثانية. أما الثاني التمثيل النسبي فهو يضمن لكل قائمة أو حزب عدد من المقاعد تتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها المرشح, فاذا حاز على ربع الأصوات نال ربع المقاعد ومن حاز على نصف الأصوات نال نصف المقاعد **(هشام, 2012,ص127)(فهد, 1429هـ, ص ص34, 35)**.

8- الانتخاب الشامل وانتخاب الدوائر: فالأول تصبح الدولة فيه دائرة واحدة كانتخاب رئيس الدولة, بينما في الثاني يرشح فيه عدد من الأشخاص عن كل دائرة ليكون ممثلا لهم في البرلمان **(فهد, 1429,ص ص 34, 35)**.

ثالثا- الانتخاب والديمقراطية

عرف "جوزيف شومبيتر" الديمقراطية على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة", من هنا تجد ان هناك إجراءات تسبق الديمقراطية وهى مجموعة من الحريات والحقوق الديمقراطية **(عبدالفتاح,2009,ص 62)**.

وهذا لا يعنى ان الديمقراطية تتجسد بالانتخابات الدورية فقط وإنما لا بد ان تكون هذه الانتخابات نزيهة حتى يتسنى لها ان تصبح ركنا أساسيا من أركان الممارسة الديمقراطية, فهي وسيلة لمشاركة اكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية أسناد السلطة إلى الحكام عن طريق الشعب وبواسطة الانتخاب, بالتالي يجب ان يكون حق الاقتراع عاما دون ان يكون مقيدا **(هشام الخلالية, 2012,ص 125)**.

فالانتخابات العامة الديمقراطية تستند إلى شروط أهمها: حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين – دورية الانتخابات وانتظامها – عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح إلى المناصب السياسية- حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية- حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون ولا وسائل العنف المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء- تمكين الناخبين من الأدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية – فرز الأصوات وإعلانها بشفافية- تمكين المنتصرين في الانتخابات من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات التالية **(عبدالفتاح ,2009,ص 63)**.

أما عن ابرز معايير نزاهة الانتخابات فهي :**(عبدالفتاح ,2009, ص ص 75 -79)**

1- حق الاقتراع العام: أي حق كل مواطن بالغ ومسجل في سجل الناخبين, في الانتخابات دونما تمييز على أساس اللون أو العرق أو غيرها.

2- تسجيل الناخبين بشفافية وحياد من قبل القائمين على إدارة الانتخابات .

3- قانون انتخابي عادل وفعال يضمن تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية في البرلمانات, ويوفر آلية يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم, كما يوفر حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم أو آرائهم بحرية, وتمثيل فئات المجتمع كافة.

4- دورية الانتخابات, أي تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها والمحددة مسبقا على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة أو جماعة معينة.

5- سرية الاقتراع وضمان حرية الاقتراع يوم الانتخابات, وضمان حق المتنافسين في الأشراف على سير الانتخابات في دوائرهم من خلال مندوبيهم, وضمان حماية الدوائر الانتخابية من أي تدخل من أي جهة أو هيئة ما بغرض التأثير في الناخبين لصالح مرشح معين, وضمان امنها وشفافية ونزاهة عملية فرز الأصوات, وإظهار النتائج وإعلانها وإعطاء مهلة مناسبة لتقلي الشكاوى والطعون.

أما عن مقاصد الانتخابات الديمقراطية فهي :-

1- التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة, ومن ثم إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة المشاركة السياسية في عملية صنع القرار.

2- اختيار المرشحين للسلطة بتفويض شعبي من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات, فهي توفر آلية للتداول على السلطة سلميا وتمكن قوى المعارضة حال فوزها في الانتخابات من تقلد الحكم بدلا من الحكومة القائمة.

3- توفر الشرعية, الشعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة, وأيضا محاسبة الحكومات ومساءلتهم وقت الانتخابات.

4- تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام فهي مصدر رئيسي من مصادر التجنيد السياسي ووسيلة مهمة من وسائل المشاركة السياسية, كذلك تقوم بدور تثقيفي عام بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل عملية الانتخابات وفى أثناءها **(عبدالفتاح,2009,ص ص 66 -70)**.

المحور الثاني

تطور النظام النيابي الأردني في ظل القوانين الانتخابية

شهدت المملكة الأردنية منذ بداية تأسيسها صدور أولى قوانين انتخاب المجلس النيابي في يوليو 1924, لكنه بسبب الضغط الإنجليزي المسيطر أرجئ تنفيذ هذا القانون, كما أهملت لائحة القانون الأساسي, وبقية أمارة شرق الأردن بدون مجلس تشريعي, إلا ان وضع قانون الانتخاب مرة أخرى عام 1928 بمساعدة المعاهدة الأردنية البريطانية التي دعت لوضع قانون جديد للانتخاب في يوليو 1928, ومن ثم أجريت الانتخابات وانعقد المجلس التشريعي الأول في أبريل 1929**(محمد القطاطشة, 2002, ص ص 78 ,79)**.

وبناء على هذا القانون حدد عدد أعضاء المجلس بخمسة عشر عضوا ينتخبون على درجتين من خلال انتخابات أولية وثانوية, ويمثلون أربعة دوائر انتخابية, وراعى القانون تمثيل المسيحيين والشركس, لكن هذا المجلس الأول لم يستمر طويلا (الذى مثل فيه حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني بممثلين) بسبب تخفيض المعونة البريطانية لإمارة شرق الأردن, ليجيء من بعده المجلس التشريعي الثاني الذى اكمل مدته الدستورية (مثله اكثر من ثلاثة نواب من حزب اللجنة التنفيذية, إلى جانب مجموعة من حزب التضامن الأردني ذوى التوجه الوطني), ثم جاء المجلس التشريعي الثالث عام 1934, ليكمل مدته الدستورية أيضا دون معارضة الحكومة, ومن بعده جاء المجلس التشريعي الرابع في 1937, والذي مددت فترة ولايته بسنتين, ومن بعده جاء المجلس الخامس عام 1942 **(محمد الحوامدة, 2003, ص ص 9, 11- 13)**.

وبصدور الدستور الجديد وضع قانون انتخاب جديد في ابريل1947 تحت رقم(9), وتم على ضوئه انتخاب مجلس النواب الأول في 1947/10/20, والمكون من 20 نائبا منتخبين مباشرة من الناخبين الذكور الذين بلغت أعمارهم سن 18 سنة فما فوق, كما خصص القانون ثلاثة مقاعد للمسيحين ولمدة 8 سنوات, وفي عهد هذا المجلس ظهرت أول كتلة معارضة نيابية باسم كتلة المعارضة المستقلة **(امل, 2010)**.

استمر المجلس الأول في أداء مهامه إلى ان دخل عليه متغير المكون الفلسطيني, الذي تطلب منح الجنسية الأردنية للفلسطينيين الذين كان عددهم حسب الوثائق البريطانية 433 الف نسمة في الضفة الغربية أواخر عام 1947, بالإضافة إلى نحو 430 الف لاجئ نزحوا إليها من المناطق التي احتلتها إسرائيل, ومن ثم بدا العمل على وضع قانون انتخاب جديد عام1949, وأيضا تخصيص 7 دوائر بناء على هذا القانون للضفة الغربية(أراضي

فلسطين) من اجل انتخاب 20 نائبا عنها, ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب 40 عضوا يمثلون الضفتين (الغربية والشرقية), وكان من ابرز ما تميز به المجلس التشريعي هو دخول الأحزاب بقوة في الانتخابات, حيث حصلت على 24 مقعدا **(محمد الحوامدة, 2003, ص ص 22 – 25)** .

وبعد قرار الوحدة الأردنية الفلسطينية عام 1950 أفرزت انتخابات عام 1950 وانتخابات 1954 وانتخابات 1956مجالسا سيطر الحزبيين على مجمل مقاعدها, بل ان المجلس النيابي الخامس الذي اعتبر اكثر المجالس ديناميكية في الحياة النيابية في الأردن, فاز الحزبيين بأغلبية مقاعده الأربعين حيث حصلوا على 26 مقعدا منها, وكانت المعركة الانتخابية في المملكة جرت على أساس التكتلات الحزبية, ففاز الحزب الوطني الاشتراكي مثلا ب11 مقعدا, وبالتالي عهد إليه الملك بتأليف الحكومة الجديدة, لتكون بذلك حكومة النابلسي أول وآخر حكومة حزبية حتى عام 2003 **(محمد الحوامدة, 2003, ص ص 25– 27)(مالك, 2012, ص 20)**.

بعد أن حل المجلس المنتخب عام1960 في سبتمبر1962 من قبل رئيس الوزراء وتمت الدعوة لانتخابات جديدة بعيدة عن التدخل الحكومي وعلى أساس التمثيل الحقيقي لجمهرة الناخبين, جرت انتخابات المجلس النيابي السابع في نوفمبر 1962 دون تدخل من الحكومة, الأمر الذى أدى لنجاح عدد من المعارضين للحكومة. ليأتي من بعده المجلس النيابي الثامن الذى لم يكمل مدته بسبب حله من قبل رئيس الوزراء وصفي التل, بدعوى عدم تلبيته لطموح الأردنيين. ثم جاء انتخاب المجلس التاسع في ظل حكومة الشريف حسين بن ناصر الانتقالية في أبريل 1967 وكان اغلب أعضائها من المعتدلين أو ممن كانوا في الأحزاب المقربة من النظام, أما أحزاب المعارضة فقد تشتت بهم السبل في فترة الحظر, ولكن بوقوع حرب يونيو1967 اصبح نصف الأعضاء في ارض محتله, مما اصبح متعذرا أجراء الانتخابات في الضفة الغربية, بالتالي حصلت تعديلات دستورية للتغلب على هذه النقطة, ومدد عمل المجلس بإرادة ملكية بتاريخ مارس 1971 إلى أبريل 1974**(محمد الحوامدة, 2003, ص ص 39 – 42)**.

وفي ظل قانون الانتخاب رقم (8) لعام 1974 تم التوجه نحو المزيد من الديمقراطية والمساواة بالسماح بمنح المرأة حق الترشح والانتخاب لأول مرة في الأردن**(هشام, 2012 ,ص47)**.

ثم في عام 1986صدر قانون الانتخاب رقم (22) بمرسوم ملكي([*])، حيث خصص نصف المقاعد للضفة الشرقية, وقضى القانون بانتخاب 77 نائبا من الضفة الغربية من قبل زملائهم المنتخبين في الضفة الشرقية, لكن بالرغم من كل هذا التعديل إلا ان القانون لم يطبق في البلاد, فمع فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية اعتبارا من 7/31/ 1988 لم يعد هذا القانون يصلح, الأمر الذى أدى إلى وضع قانون جديد **(طارق, 1999,ص ص 48, 49)**, سنة1989 (يحمل رقم23), إذ يعد هذا القانون محطة مهمة في العلاقات الفلسطينية الأردنية, حيث خصص تسعة مقاعد للمخيمات الفلسطينية في الأردن, وكان واضحا أن ذلك هو جزء من تصور لتنظيم العلاقات الأردنية الفلسطينية في الضفتين الشرقية والغربية في إطار حل سياسي إقليمي للقضية الفلسطينية **(حسين ابو رمان, 2004)** .

[*] - خفض هذا القانون سن الانتخاب إلى 19 سنة، إذ نصت المادة (3) منه على أن:" لكل أردني أكمل 19 سنة شمسية من عمره الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب". وابقى القانون على إيقاف حق الانتخاب عن العسكريين طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية. ونصت المادة (32) على ان يكون الاقتراع على انتخاب النواب عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة. وقد خصص القانون الفقرتين (ج-د) من المادة (46) على تصويت الأمي حيث" يحق للناخب إذا كان أميا أن يكلف رئيس الهيئة أو أحد أعضائها بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه بصوت منخفض لا يؤثر على سرية الاقتراع على أن يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق"**(امل, 2010)** .

وبعد فك الارتباط وصدور قانون الانتخاب (رقم 23) الذي يتناسب مع الوضع الجديد, اقتصرت الدوائر الانتخابية في المملكة على الدوائر في الضفة الشرقية, لتجري بعد ذلك الانتخابات العامة لمجلس الأمة الحادي عشر في عام 1989(المكون من 80 نائبا), في ظل تمثيل لفئات سياسية وحزبية وعشائرية **(مالك, 2012, ص ص 21, 23)**, عبر السماح للأحزاب بالدخول للانتخابات ولكن وفق النظام الفردي، فترشح للانتخابات (647) مرشحا, يمثلون معظم القوى والفعاليات السياسية، وبلغ معدل التنافس العام (8.2) مرشح لكل مقعد، وكانت نسبة المشاركة في عمليه الاقتراع تقدر 63.2% **(ليث, 2007)**.

وقد حصلت جماعة الإخوان المسلمين في هذا البرلمان (الحادي عشر) على (22) مقعدا, بينما تحصل الإسلاميون المستقلون على (11) مقعدا, بالإضافة إلى (12) مقعدا ذهبت للقوميين واليساريين. ويعد هذا البرلمان من انشط البرلمانات الأردنية وأكثرها فعالية في الحياة السياسية من حيث الرقابة السياسية على أعمال الحكومة**(مركز القدس, 2016,ص 4)**.

وبحلول شهر أغسطس من العام 1993 تم حل مجلس النواب الحادي عشر, وجرت الانتخابات في نوفمبر 1993 وفقا لقانون الانتخاب المؤقت رقم (15) لسنة 1993 وتعديلاته, والذى نص على ان يكون لك مواطن صوت واحد لمرشح واحد, بدلا من القانون السابق رقم (22) لسنة 1986 المعدل, الذى يتيح للناخب عدد من المرشحين مساويا لعدد النواب المخصصين لدائرته, وقد جرت الانتخابات في ظل مشاركة العمل الحزبي **(مالك, 2012,ص 24)**, إلا أن نصيبها في مقاعد البرلمان – بسبب نظام الصوت الواحد– لم يتجاوز 32 مقعد من اصل 80 مقعد، حيث كان التيار التقليدي الموالي للنظام هو صاحب اكبر تكتل نيابي في المجلس المنتخب بنسبه 49 مقعد، في حين ان عدد المرشحات في انتخابات عام 1989 بعد ان بلغن (12)مرشحه، انخفضن إلى ثلاثة فقط، استطاعت واحده فقط ان تصل إلى البرلمان**(ليث, 2007)**.

ولكن هذا المجلس كأغلب المجالس السابقة صدرت الإرادة الملكية بحله (المجلس الثاني عشر) في سبتمبر 1997, وأيضا صدرت بأجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب الثالث عشر في نوفمبر 1997 وفقا لقانون الانتخاب المؤقت رقم (24) الصادر في مايو 1997, الذي تضمن تعديلا على المادة 39, فأناط صلاحية تمديد الاقتراع إلى رئيس اللجنة المركزية, إضافة إلى تعديل المادة 46 المتعلقة بتصويت الأمي. ووفق الإرادة السامية أيضا حل مجلس النواب الثالث عشر في يونيو 2001 **(مالك, 2012,ص 24)**.

ثم صدر قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001, الذي خفض سن الناخب إلى 18 سنة, بالإضافة إلى إبقاءه على منع افرد القوات المسلحة من حق الانتخاب وحرم بعض الموظفين الحكوميين من حق الترشح, عندما اشترط الاستقالة من الوظائف قبل الموعد المحدد للانتخابات, أيضا وضع موانع لممارسة حق الانتخاب وأيضا شروط وقيود متعلقة بالترشح, كما تم فيه تقسيم المملكة إلى 45 دائرة, ورفع مقاعد مجلس النواب من 80 إلى 104. إضافة إلى وضعه لفقرات متعلقة بمشاركة المرأة الأردنية بتخصيص كوتا نسائية لها من ستة مقاعد, لضمان وصولها للبرلمان **(قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب, 2001)**. كما حدد هذا القانون في مادته (36) كيفية اقتراع الأمي، كذلك قام القانون بتحسين مشاركة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وتكليف دوائر الأحوال المدنية بإعداد الجداول الانتخابية، واستخدام البطاقة الشخصية التي تحمل اسم الدائرة الانتخابية للمواطن بمثابة بطاقة انتخاب, كما أتاح القانون للناخبين الإدلاء بأصواتهم في أي مركز من مراكز الاقتراع في دوائرهم الانتخابية، وإجراء عمليات الفرز للنتائج في مراكز الاقتراع نفسها**(امل, 2010)**.

هذا وقد جرى بموجبه انتخاب مجلس النواب الرابع عشر 2003(قانون الانتخاب المعدل رقم11) بعد غياب للحياة النيابية لأكثر من عامين, لتكسب هذه الانتخابات أهمية خاصة, باعتبارها جاءت في ظل ظروف سياسية محلية وعربية وإقليمية استثنائية, بحيث بلغت نسبة الاقتراع في هذه الانتخابات 58.9%**(مالك, 2012,ص 24)**. كما فتح هذا القانون المعدل الباب أمام دخول المرأة لمجلس النواب من خلال تخصيص كوتا(ستة مقاعد) نسائية على مستوى المملكة**(قانون انتخاب مجلس النواب رقم11, 2003)**.

وبالاعتماد على نفس قانون الانتخاب رقم 34 لسنة 2001 جرت الانتخابات التشريعية في نوفمبر 2007 بنسبة مشاركة عامة بلغت 58%, حيث بلغ عدد المرشحين 885 مرشحا منهم 199 امرأة, كما حددت اللجنة العليا للانتخابات 1434 مركزا للاقتراع, موزعة على 45 دائرة انتخابية, وقد تباينت مشاركة الأحزاب في هذه الانتخابات بين معارض ومؤيد, بينما كان للتكتلات العشائرية في هذه الانتخابات الدور القوي **(هشام, 2012 ,ص ص51, 52)**.

وفي اطار الاستعدادات لانتخابات مجلس النواب الجديد لعام 2010 تم وضع قانون انتخاب مؤقت رقم (9) في 5/19/ 2010، وفق نظام الصوت الوحد, واعتماد الدوائر الانتخابية الفرعية(من 45 ارتفعت إلى 108 دائرة فرعية) وتخصيص مقعد لكل دائرة فرعية لضمان تمثيل كافة شرائح المجتمع, كما تم إضافة أربعة مقاعد جديدة في محافظات العاصمة والزرقاء واربد، وتم اعتماد عدد الناخبين يضاف إليها (12) مقعدا كمقاعد " حد أدنى " مخصصة للنساء، وبذلك رفع القانون الجديد عدد أعضاء مجلس النواب إلى (120) عضوا, وأفسح المجال للمدنيين العاملين في القوات المسلحة لممارسة حقهم الانتخابي **(امل, 2010)(قانون انتخاب مجلس النواب رقم9, 2010)**, إلى جانب تضمينه لفقرات جديدة لضمان نزاهة هذه الانتخابات من ضمنها تعيين قاض من الدرجة العليا كنائب لرئيس اللجنة العليا للانتخابات, إضافة إلى تعيين قضاة كنواب لرؤساء اللجان الرئيسية والفرعية, كما اكد القانون موضوع السرية في الاقتراع خاصة في موضوع التصويت العلني للأميين, وأيضا الحد من عملية نقل الأصوات وبيعها, إضافة إلى تشديد العقوبات على بعض جرائم الانتخاب كبيع أو شراء الأصوات التي يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن 7 سنوات, وهذا الأمر يحد من ظاهرة المال السياسي خلال عمليات الانتخاب **(وليد العويمر, 2012,ص ص 297, 298)**.

وفي انتخاب مجلس النواب السابع عشر لعام 2013 حصلت تطورات في العملية الانتخابية, بإعطائها طابعا دستوريا وصفه مستقلة ومهنية بعيدا عن الأجهزة الرسمية الأخرى في الدولة, حيث تضمن الدستور الجديد المعدل لسنة 2011 مبادئ أساسية للعملية الانتخابية لمجلس النواب في مادته (67) منها: حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية, وعقاب العابثين بإرادة الناخبين, وسلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة, إضافة إلى تضمينها نص بأنشاء هيئة مستقلة تشرف وتدير العملية الانتخابية**(الدستور الأردني المعدل, 2011)**.

عليه جاء قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2012 (الذي الغى قانون الانتخاب رقم 9 لسنة 2010 والأنظمة والتعليمات الصادرة في عهده) مضيفا بعض التعديلات على القانون السابق, منها اعتماده 108 مقعدا للدوائر الفرعية, و27 مقعدا للدوائر العامة, و15 مقعدا للنساء, و9 للمسيحين, و9 للبدو, و3 للشركس والشيشان, وذلك وفق نظام الصوتان بالنسبة للناخب (للدائرة العامة والمحلية), واعتماده على القائمة النسبية المغلقة (التي تشمل جميع المناطق المقسمة إلى 45 دائرة محلية, مع دائرة واحدة عامة), التي خصص لها 27 مقعدا, ولكنه بالمقابل

حرم كل من القوات المسلحة والشرطة والمحجوز عليهم والموقوفين من حق الانتخاب**(قانون انتخاب مجلس النواب رقم 25, 2012)**.

وفي انتخابات عام 2013 بلغ عدد المترشحين في الدوائر المحلية 606 مرشحا, بينهم 105 مرشحا تنافسوا على 123 مقعدا, بينما بلغ عدد القوائم الوطنية المترشحة عن الدائرة العامة 61 قائمة ضمن 819 مرشحا بينهم 86 سيدة تنافست على هذه القوائم, كما بلغ عدد المقترعين في كافة دوائر المملكة (1.288.043) مقترعا, بنسبة تسجيل للناخبين وصلت إلى (56.67%), وفازت النساء بعدد 18 مقعدا– 15 للكوتا, و3 للدوائر العامة– وهو ما نسبته 12% من أجمالي مقاعد مجلس النواب, أيضا بلغ عدد القوائم الوطنية التي حصدت المقاعد ال (27) المخصصة للدائرة العامة (22) قائمة **(الانتخابات النيابية: 2013)**.

هذا وقد شاركت معظم الأحزاب في هذه الانتخابات, بواقع 14 حزبا, بينما دعت أربعة أحزاب أخرى إلى المشاركة في الانتخابات من دون تقديم مرشحين عنها, في حين قاطعت خمسة احزب الانتخابات, فكان المجموع الكلي لعدد مقاعد الأحزاب في انتخابات عام2013 هو 33 مقعدا**(يوسف, 2015 ,ص ص91, 92)**.

أما عن قانون الانتخاب رقم (6) لعام 2016, فقد حصلت فيه تغيرات تختلف عن القانون السابق لعام2012, ابرزها تخفيضه لعدد الدوائر من 45 إلى 23 دائرة انتخابية, إضافة إلى اعتماده في مسالة الترشح على نظام القوائم النسبية المفتوحة (على ألا يقل عدد المرشحين عن ثلاثة ولا يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية), وان يقوم الناخب بالأدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم, كما جعل القانون من الدعاية للمرشحين حرة دون قيود, كذلك اعتماده سن الثامنة عشر عاما قبل تسعين يوما من الموعد المحدد ليوم الاقتراع, وأيضا تشديده للعقوبات على الجرائم الانتخابية, وجعل دورا للمحاكم وللهيئة المستقلة في العملية الانتخابية**(قانون انتخاب مجلس النواب رقم6, 2016)(عريب:2017, ص ص 126– 128)**, هذا وبلغ عدد المشاركين في انتخابات المجلس الثامن عشر مليون ونصف بنسبة إجمالية عامة بلغت 37.1% **(مركز القدس:2016, ص10)**.

المحور الثالث

أثر قوانين الانتخاب على المجالس النيابية والحياة السياسية في الأردن

كان لصدور القوانين الانتخابية طيلة فترة إنشاءها وتعديلاتها الأثر على الحياة السياسية في الأردن, فهي جاءت لتواكب تطورات الوضع السياسي في البلاد ولكي تتماشى مع البيئة الداخلية والخارجية المتغيرة, فكان كل قانون انتخاب للمجلس النيابي يصدر أو يعدل هو في الحقيقة معبرا عن ظروف طارئة أو أزمة أو انسداد سياسي أو حالة إصلاح تمر بها المملكة, واستدعت إجراء انتخابات جديدة لإيجاد مخرجا أو حل لها. ومن الشواهد على مثل هذه الحالات التي جرت فيها انتخابات برلمانية وفق قوانين جديدة أو معدلة تأثرت أو أثرت في الحياة السياسية الأردنية هي:

1– قانون الانتخاب الأول للمجلس التشريعي الصادر عام 1928: هذا القانون جاء لإضفاء الشرعية على المعاهدة الأردنية البريطانية والتصديق على القانون الأساسي الذى تنسجم نصوصه وهذه المعاهدة, ونتيجة لهذا رفعت المعارضة الأردنية إلى عصبة الأمم مذكرة تحتج فيها ضد الحكومة بسبب قانون الانتخاب **(محمد الحوامدة, 2003,ص ص 13, 14)**.

2- القوانين الانتخابية في الفترة من 1931 إلى 1946:

يلاحظ أنها كانت داعمة لدخول العشائر بأسمائها, حيث كان أفراد 36 عائلة فقط يشكلون أعضاء المجلس التشريعي, وكان هناك رضا من السلطات الحاكمة والإنجليز على ذلك, لأنهما يجدان فيها(أي العشائرية) الاستقرار على حساب الديمقراطية **(محمد القطاطشة,2002,ص 84).**

3- القوانين الانتخابية من عام 1950 إلى عام 1986:

كانت هذه القوانين والمجالس النيابية المنبثقة عنها متأثرة بالوحدة بين الضفتين- الغربية والشرقية -وبدخول المكون الفلسطيني بتياراته الفكرية والحزبية في الحياة السياسية في الأردن, الذي لعب دورا فاعلا في المجالس النيابية (الثانية والثالثة والرابعة والخامسة), حيث ساهم في تكوين كتل برلمانية حزبية وطنية وقومية وعقائدية, اصطدمت مع السلطة التنفيذية التي لم تكن منسجمه معها, ما أدى بها أي الحكومة إلى حل المجلس الثاني في مايو1951 ثم حل المجلس الثالث في يونيو 1954, بينما تدخلت في مجريات انتخاب المجلس الرابع, لمنع دخول أحزاب المعارضة في المجلس, ومن ثم كانت النتيجة تشكيل مجلس ذوي اغلبيه مؤيدة للحكومة **(محمد الحوامدة, 2003,ص ص 25- 27).**

وبعد ان حل هذا المجلس الرابع وقيام انتخابات جديدة تشكل المجلس النيابي الخامس عام 1956, وكان من نصيب الحزبيين أيضا (تحصلوا على 26مقعدا من اصل 40 مقعد), إذ سيطر الحزب الوطني الاشتراكي على الحكومة, محاولا تعميم فكره الاشتراكي على الدولة, (بالتزامن مع الحملة الناصرية ضد الأردن وإثارة الشارع ضد الملك), ما اضطر الملك إلى إقالتها في أبريل 1957, وصدور أوامره بحل الأحزاب وإعلان الأحكام العرفية بموجب قانون الدفاع لعام1957, لتبقى بعدها الدولة بدون أحزاب حتى صدور قانون الأحزاب عام 1992**(محمد الحوامدة, 2003,ص ص 25- 27) (مالك, 2012,ص ص 21, 20).**

كما شهدت هذه الحقبة الزمنية(1950-1974) إضافة إلى تكون كتل حزبية برلمانية واحيانا حكومات حزبية(كحكومة سليمان النابسي الائتلافية-الحزبية) حصول عدم استقرار وحل متكرر للمجالس النيابية بسبب انعدام التعاون بين المجالس والحكومات المتعاقبة(مثل معارضة المجلس الرابع انضمام الأردن لحلف بغداد) أو بسبب قضايا سياسية, بعضها مرتبط بأحداث داخلية كحرب 1967، وأخرى متعلقة بموقف الأردن من القضية الفلسطينية، والمتمثلة بقرار مؤتمر الرباط عام 1974 الذي نص على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، والموافقة على قيام حكم فلسطيني في الضفة الغربية بعد انتهاء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية, أيضا شهدت هذه الحقبة زيادة في صلاحيات مجلس النواب في عملية التشريع والرقابة على الحكومة, بحيث أصبحت الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب, إضافة إلى حصول النواب ذوي الثقل العشائري على عدد أكبر من المقاعد، إذ كان عدد النواب ذوي الثقل العشائري في المجلس الثاني والثالث والرابع والخامس قرابة 74 نائبا من أصل 120 نائباً(**محمد محمود, 2012).**

4- قوانين الانتخاب من عام1986 إلى 2010

يلاحظ في هذه الحقبة الزمنية ان بدايتها جاءت بعد ظهور ملامح التغيير في النظام الدولي وآثار حرب الخليج الإقليمية ورجوع العديد من الفلسطينيين ممن يحملون الجنسية الأردنية, وأيضا بعد فك الارتباط مع الضفة الغربية عام 1988. ومن ثم كان على السلطات الحاكمة العمل على إيجاد قوانين تتلاءم مع الوضع الجديد, وهنا كانت

أولى الخطوات هي التخلص من عبئ الأحزاب والتيارات الفكرية وتأثير المكون الفلسطيني فيها, وصراعاتها جميعا مع الحكومات المتعاقبة, فعملت هذه السلطات لتحقيق ذلك باعتمادها لنظام الصوت الواحد والابتعاد عن نظام القائمة, بعد أول محاولة للانفتاح السياسي عام1989.

فبعد انتخابات عام 1989 تكون مجلسا نيابيا عبر عن مظاهر التعددية التي اشتملت على سائر التيارات السياسية الإسلامية والقومية واليسارية والمحافظة, واستطاع بذلك هذا المجلس أن يمارس دورا بارزا في التحول الديمقراطي، وتكريس استقلاليته إزاء السلطة التنفيذية، وممارسة الرقابة عليها، والمشاركة في عملية صنع القرارات وإصدار تشريعات جديده حملت طابعاً ديمقراطياً (كإصدار قانون الميثاق الوطني الأردني عام1991 وإلغاء قانون الأحكام العرفية عام1992, وإصدار قانون الأحزاب السياسية لسنه 1992، وقانون الدفاع لسنه 1992، وقانون محكمه العدل العليا لسنه 1992, وقانون المطبوعات والنشر لسنه 1993), كما تم إلغاء القوانين الاستثنائية, وقانون مكافحه الشيوعية وغيرها، واستطاع هذا المجلس من خلال ضغط الشارع أن يجبر الحكومة على اطلاق سراح المعتقلين السياسيين**(ليث, 2007) (محمد محمود, 2012)**.

ولكن النظام السياسي بعد هذه التجربة غير من توجهاته باعتماده لنظام الصوت الواحد في انتخابات عام 1993، لغايات كان من ورائها: أولا, محاولة إبعاد الحركة الإسلامية عن مواقع التأثير في الحياة السياسية, وثانيا بسبب مواقف الحركة المناهضة لعملية السلام وتأثير التركيبة الديمغرافية ودور المخيمات الفلسطينية والانتفاضة الفلسطينية على الساحة الأردنية **(عبدالحليم العدوان,2012 ,ص47)**, هذا من جانب, أما عن آثاره في الحياة السياسية الأردنية من جانب آخر فتبرز في تراجع العامل السياسي للحملات الانتخابية وبروز العوامل الشخصية والعشائرية، مما يعني انتكاسه للمنافسة والمشاركة التي تقوم عليها العملية الانتخابية الديمقراطية، حيث لعب نظام الصوت الواحد دوراً في عزوف بعض المرشحين وخصوصاً الذين لا يتمتعون بوزن عشائري كبير عن ترشيح انفسهم، فانخفض معدل التنافس إلى (7،6) مرشحاً لكل مقعد، وجاءت نسبه المشاركة في هذه الانتخابات متدنية حيث بلغت 42%، كما سيطر التيار المحافظ على اغلب المقاعد, ما أدى لتراجع أداء هذا المجلس **(ليث, 2007)**.

أيضا تكرر العمل بنظام الصوت الواحد في الانتخابات النيابية عام 1997, والتي ترافقت مع استمرار آثار الأزمة الاقتصادية وتدني أداء البرلمان السابق, فكانت نتائج هذا القانون على مستوى المشاركة الجماهيرية انخفاض نسبة الاقتراع في بعض الدوائر الى11%, أما عن الدوائر التي اعتمدت عليها القوى المحافظة فوصلت نسبه الاقتراع فيها إلى نسب عالية، إضافة إلى مقاطعه بعض الأحزاب المعارضة لهذه الانتخابات وخصوصا جبهة العمل الإسلامي, وهذا الأمر بدوره أدى إلى بروز التيار التقليدي المحافظ مرة أخرى، ولكن هذه المرة بأغلبيه ساحقه، حيث بلغ عددهم في المجلس المنتخب (62) عضو من أصل (80) عضو **(ليث, 2007)**,

أما عن الانتخابات البرلمانية لعام 2003 التي أجلت عن موعدها المقرر في عام 2001 (فهي أول انتخابات في عهد الملك عبدالله الثاني) لعدة أسباب منها: محاولات القيادة السياسية تحسين الوضع الاقتصادي بعد تطبيق شروط صندوق النقد الدولي وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية, بالإضافة إلى أسباب متعلقة بالوضع الإقليمي كالحرب على العراق والانتخابات الإسرائيلية وعودة المفاوضات, والركود الاقتصادي, وأيضا الخوف من نجاح البرلمانيين المعارضين في الوصول إلى مقاعد مجلس النواب **(هشام,2012 ,ص ص140, 141)**, فهذه الانتخابات النيابية العامة وبسبب الاستمرار بنظام الصوت الواحدة أفرزت نوابا ينتمون إلى عشائر أردنية أصيلة كبيرة أو صغيرة موالية

للنظام الحاكم، وفي نفس اللحظة فشلت الأحزاب السياسية العريقة في إبراز قوتها ما عدا حزب جبهة العمل الإسلامي، الذي استخدم بعض المرشحين في بعض المناطق على أسس عشائرية بحتة لخلق حالة من الاختراق لتلك الشرائح الاجتماعية (والمعروف في المجتمع الأردني أن "الدين "والقيم الدينية لها تأثير كبير في حياة الناس من حيث أنها مصدرا للقيم والسلوك الاجتماعي وربما السياسي أيضا) **(ليث, 2007)**.

أما عن انتخابات نوفمبر 2010 فقد أفرزت مجلسا نيابيا لا يختلف كثيرا عن المجالس السابقة منذ عام 1993 رغم محاولات الحكومة القيام بأجراء حوار مع الحركة الإسلامية التي أعلنت مقاطعتها للانتخابات لأقناعها بالمشاركة, وأيضا سعيها لمزيد من التنوع الديمقراطي بدفع كثير من المراقبين لاعتبار التجربة البرلمانية من افضل التجارب العربية(**هشام, 2012 ,ص ص52 ,53)**.

ويلاحظ من خلال اعتماد نظام الصوت الواحد خلال هذه الفترة ان المنافسات والمعارك الانتخابية قد تحولت لخدمة المرشح على أساس عشائري, فهي قد ابتدعت آليات لفرز مرشحين يحظون بالأجماع أو بالأغلبية العشائرية, كذلك هذا النظام الانتخابي جعل من العشائر تتجه إلى ترشيح من يمثلها لتقديم الخدمات لأبنائها وذلك على حساب كونه نائبا للوطن, وبالتالي تدني مستويات الأداء تجاه القضايا العامة لحساب خدمة الناخبين والدوائر الانتخابية للنواب(**محمد المصالحة, 2009,ص ص 123- 124)**.

5- قانون الانتخاب من عام2012 إلى عام2016(نظام القائمة)

بعد مجموعة من التطورات التي شهدتها المنطقة العربية من ثورات شعبية وسقوط أنظمة وتأثر الشعب الأردني بها, قام النظام السياسي بسلسلة من الإجراءات للحد من تمدد هذه الحركات الاحتجاجية والتعامل مع المطالب الشعبية بالإصلاح والديمقراطية, فعمل على إجراء تعديلات على الدستور الأردني, خصصت فقرات منه للإجراءات الانتخابية, كما عمل على إصدار قانون انتخاب جديد وأنشاء هيئة عليا مستقلة تدير وتشرف على العملية الانتخابية.

فكانت أول انتخابات ما بعد موجات التغيير العربية هي الانتخابات النيابية لعام 2013 , التي وصلت فيها نسبة الاقتراع العام ما يقارب 57 %, وبينت ظهور ارتفاع ملحوظ في معدلات الاقتراع للأردنيين من أصول فلسطينية (ما بين 30الى 40%), في المقابل سجلت دوائر الكثافة العشائرية تراجعا بالقدر ذاته في معدلات الاقتراع, إذ انخفضت ما بين 65 و76 %, لكن الحصيلة النهائية للانتخابات اعتبرت الأفضل منذ عقدين من الزمن, والسبب يعود لدور الهيئة المستقلة للانتخابات التي جعلت من العملية الانتخابية تشهد الكثير من الشفافية والنزاهة واليسر في الوصول إلى المعلومة, وأيضا دورها في إنجاح هذه الانتخابات(**عريب, 2013)**.

كما تبين نتائج انتخابات مجلس النواب السابع عشر, مشاركة الكتل النيابية لأول مرة منذ ما يزيد عن النصف قرن في مداولات تسمية رئيس مجلس وزراء جديد, وهذا يأتي في اطار ما التزم به النظام من إجراءات ضمن عملية الإصلاح السياسي في الأردن، ولكن بالمقابل فان العملية الانتخابية لم تأسس على أرضية المهام الدستورية لمجلس النواب الذي هو سلطة من سلطات الدولة تقوم بالتشريع والرقابة على الحكومة وتمنحها الثقة أو تحجبها عنها؛ بل كانت أقرب إلى التعامل مع مجلس النواب كإطار وسيط بين المجتمع والحكومة، يقوم بالعمل على تأطير مطالب الناخبين في دائرة انتخابية من أجل تعظيم حصتهم من الخدمات أو المزايا **(الانتخابات النيابية والإصلاح السياسي, 2013)**.

أما عن انتخابات مجلس النواب الثامن عشر لعام 2016 وبناء على تقرير الهيئة المستقلة للانتخابات, يتبين ان قانون الانتخاب قد جاء بخطوات إصلاحية من أهمها:

أ- اعتماده نظام التمثيل النسبي من خلال القائمة النسبية المفتوحة: وهذا الأمر جاء بعد اكثر من 23 عام من تطبيق وسريان نظام الصوت الواحد, إضافة إلى تطبيق القائمة النسبية المغلقة. حيث يعد هذا النظام اكثر عدالة وتمثيلا وتدعيما للعمل البرامجي والحزبي, بإعطائه للناخب الحرية في اختيار القائمة التي يريدها مع إمكانية المفاضلة بين المرشحين داخل القائمة **(الخلاصة التنفيذية, 2016)**.

وبناء على هذا النظام شارك 39 حزبا سياسيا من اصل 50 حزبا مسجلا بالمملكة, فاز منهم سبعة أحزاب بالحصول على 24 مقعدا من اصل 130 مقعدا بنسبة 18.4% من عضوية المجلس النيابي **(مركز القدس:2016, ص10)**.

ب- تخفيض سن الناخب بحيث ادرج في سجل الهيئة الناخبة كل من بلغ ثمانية عشر عاما قبل تسعين يوما من الموعد المحدد ليوم الاقتراع في حين اشترط القانون السابق لعام2012 ان ينهي الناخب الثامنة عشرة عاما, مما فسح المجال لجيل جديد من الشباب لممارسة حقهم الانتخابي .

ج- تحسن ملحوظ في نسبة مشاركة المواطن في الانتخابات النيابية للمجلس الثامن عشر مقارنة بالأرقام المطلقة لعام 2013، إذ وصل عدد المقترعين إلى (1.492.400)ناخب، في حين وصل عدد المشاركين عام 2013 إلى (1.288.000) ناخب، وهو تحسن يحسب للهيئة المستقلة وجهودها في التوعية والتثقيف والوصول إلى المواطنين بمختلف الوسائل.

د- بذلت الهيئة المستقلة جهودا في مجال تمكين وتعزيز دور المرأة في إدارة العملية الانتخابية، من خلال تخصيص عدد كبير من ورش العمل للمؤسسات المعنية بعمل المرأة وقد أسفرت هذه الجهود إلى زيادة عدد النساء في المجلس بواقع (20)سيدة شكلن ما نسبته (38. 15%) من عدد أعضاء مجلس النواب، في الوقت الذي وصل عدد النساء إلى (18)سيدة فقط من أصل (150) عام 2013 شكلن ما نسبته (12 %) فقط وهو تحسن ملحوظ في أداء المرأة **(الخلاصة التنفيذية, 2016)**.

المحور الرابع:

واقع تطبيق قوانين الانتخاب بناء على مؤشرات التحول الديمقراطي

شهدت المملكة الأردنية تعددا في قوانين الانتخاب وتكيفها مع البيئة المحلية والخارجية وتأثيرها في الحياة السياسية, ففي اطار الأخذ بالمؤشرات المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية التي قامت بها هذه الدراسة لقوانين الانتخاب من عام1928 والى عام2017, يتضح التالي:

1- الدستور وتعزيز ديمقراطية الانتخاب:

بالنظر إلى الدساتير الأردنية الجديدة والمعدلة في الفترات التالية(1928-1947-1952-2011 - 2016), يلاحظ أنها قد نصت على تعزيز مبدا المشاركة الشعبية في تحمل المسؤولية من خلال مجالس نيابية منتخبة, فدستور عام 1952 اقر الانتخاب العام السري المباشر, وقانون الانتخاب رقم 8 لعام1974 منح المرأة حق الترشح والانتخاب, وفي قانون 34 لعام 2001 اكد على مشاركة القضاء في الأشراف على العملية الانتخابية, وفي

الدستور المعدل لعام 2011 جرى النص على النظام الانتخابي وتعزيز النهج الديمقراطي من خلال الهيئة المستقلة للانتخابات بموجب النص الدستوري(67/2) والتي جاء فيها(تنشا بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها, كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء) وأيضا تم تعزيز هذا المبدأ من خلال المواد التالية:(7, 8 ,71,16,15, 72, 73, 75) **(محمد سالم, 2013)(الدستور الأردني المعدل,2011).**

2- قوانين الانتخاب والتحول الديمقراطي والمشاركة السياسية

بالنظر إلى قوانين الانتخاب التي صدرت من عام 1989 والى 2016 ومدى مطابقتها لمواد الدستور وتحقيقها للإصلاح السياسي, تجد تسعة قوانين أصدرتها السلطة التنفيذية كقوانين مؤقتة (وهي القانون رقم 23 لسنة 1989, ورقم 15 لسنة 1993, ورقم 24 لسنة 1997, ورقم 34 لسنة 2001, ورقم11 لسنة 2003, ورقم11 لسنة 2007, ورقم 9 لسنة 2010 , ورقم 25 لسنة 2012, وقانون رقم 6 لسنة 2016) جميعها حملت من الإيجابيات ما يمكن البناء عليها لتحقيق إصلاح سياسي حقيقي على الساحة الأردنية خصوصا قوانين الانتخاب لسنوات 1989, 2010 ,2012, 2016, حيث شهدت دورا للقضاء في العملية الانتخابية, وتشجيعا على المشاركة الأوسع في الترشح والاقتراع والاندماج في العملية السياسية باعتماد نظام القائمة في التصويت, ما يعني وجود تحول ديمقراطي خاصة بالنسبة للمرشحين الحزبيين, حيث زادت نسبة مشاركتهم من 31 مرشحا عام2007 بواقع 5.3% من مجموع المترشحين البالغ عددهم 885 إلى 71 مرشحا عام2010 بواقع 9% **(وليد العويمر,2012,ص ص 292, 296, 293) (الخلاصة التنفيذية, 2016).**

بينما في انتخابات عام 2013 قدم 14 حزبا عدد 204 مرشحا عنها (من بين المرشحين البالغ عددهم 819 أي ما يعادل ربع المرشحين تقريبا) سواء على مستوى الدوائر العامة بواقع 11 قائمة أم الدوائر المحلية بواقع 100 مرشح **(حسين ابورمان:2014, ص ص 20, 21).** وفي انتخابات عام 2016 جاءت المشاركة الحزبية فاعلة من حيث الترشح أو الانتخاب, حيث بلغ عدد المرشحين من الأحزاب السياسية 243, فاز منهم 32 نائبا ينتمون ال11 حزبا, وكانت السمة الأعم لشكل القوائم في هذه الانتخابات هي القوائم المختلطة التي ضمت حزبين من كافة الاتجاهات ومستقلين شاركوا في تحالفات مع تيارات مستقلة وأحزاب ذات توجهات فكرية مختلفة**(عريب الرنتاوي: 2017, ص129).**

كما منحت المرأة حق الانتخاب والترشح منذ عام 1971, إلا ان تخصيص كوتا لها جاء متأخرا بناء على قانون الانتخاب لعام2001 بواقع ستة مقاعد ثم ارتفعت إلى 12 مقعدا في قانون الانتخاب لعام 2010 (وفي قانوني الانتخاب لعام 2012 وعام 2016 ارتفعت إلى 15 مقعدا), ليفتح هذا الأمر المجال لاندماج المرأة في الحياة السياسية كناخبة ومرشحة ويشجعها على المشاركة السياسية, حيث زادت مشاركتها ووعي المجتمع بدورها السياسي, فبعدما غابت مشاركتها منذ إعطائها الحق الانتخابي وحصولها على مقعد واحد عام 1993, حصل تطور وزيادة في نسبة المشاركة إذ تقدمت 54 مرشحة لانتخابات عام 2003 (موزعة على 27 دائرة من اصل 45 دائرة) فازت 6 نساء بالمقاعد النيابية, وفي انتخابات 2007 ترشحت 199امراة, وفي انتخابات عام 2010 تقدمت 134 مرشحة**(صالح عبدالرزاق, 2014,ص ص 238, 239),** وفي انتخابات عام 2013 ترشحت 203 امرأة. ولكن بالرغم من هذه الزيادة إلا ان مقارنتها مع نسبة مشاركة الرجال يلاحظ ان هناك ضعفا في تمثيل المرأة في مجلس النواب بسبب الموروث الاجتماعي من تربية وثقافة تقليدية, إضافة إلى ضعف مؤسسات المجتمع المدني وانعكاسها

سلبا على دور المرأة في التأثير في المواطنين , أيضا في غياب التنسيق النسائي وحداثة التنظيمات النسائية وضعف الموارد المالية للمرأة, والتي تحول دون تمويل الحملات الانتخابية لها**(يوسف, 2015,ص ص 94 , 95)**.

أما عن علاقة النظم الانتخابية بمؤشر المشاركة السياسية, فيلاحظ أنها لم تكن مؤثرة رغم تغير هذه النظم, فمثلا في انتخابات عام 1989 كانت نسبة المقترعين 53% بينما انتخابات عام 1993 كانت 55% وانتخابات عام 1997 كانت 55.7% وانتخابات عام 2003 كانت 58.9% وانتخابات عام 2007 كانت 57.5% وانتخابات عام 2010 كانت 53% وانتخابات عام 2013 كانت 56.7%. فهذه النسبة تبين أنها لم تكن مؤثرة في استقطاب المواطنين للمشاركة في الانتخابات, ما يعني ان هناك عوامل أخرى تقف وراء هذه النسب المتقاربة, يبدو من أهمها ضعف مشاركة المكون الفلسطيني الأردني بالتصويت في الانتخابات, إضافة إلى فقدان الثقة في قدرة البرلمان على إحداث تغيير في سياسات الحكومة وعدم مبالاة قطاعات واسعة من المواطنين بالانتخابات**(يوسف, 2015,ص ص 86 , 88)**.

3- تعدد نظام الانتخاب لمواكبة الإصلاح السياسي

تعددت نظم الانتخاب المطبقة لانتخاب مجلس النواب منذ عام 1928 بين عدة تقسيمات أهمها:

أ- الانتخاب المباشر وغير المباشر: حيث تم انتخاب أعضاء المجالس التشريعية الخمسة الأولى بنظام الانتخاب غير المباشر, اذ أوضحت المادة 6 من قانون الانتخاب لعام1929 ان انتخاب أعضاء المجلس التشريعي يتم من خلال انتخابات أولية وثانوية.

ب- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: حيث شهدت الأنظمة الانتخابية بين عامي 1960- 1989 اعتماد نظام التصويت الفردي لأكثر من مرشح دون ان يعني ذلك اعتماد طريقة الانتخاب بالقائمة, بينما المرحلة من عام 1989 إلى عام 1993 تم اعتماد نظام القائمة الذي يستطيع من خلاله الناخب التصويت لعدة مرشحين في دوائر متعددة. (وأيضا في المرحلة من عام 2012 إلى عام 2016 تم اعتماد نظام القائمة المغلقة والمفتوحة).

ج- نظام الصوت الواحد غير المتحول فبداية من انتخابات عام 1993 والى انتخابات عام 2010 تحول نظام الانتخاب من القائمة إلى نظام الصوت الواحد الذي يتيح للناخب الواحد صوتا واحدا.

د- النظام المختلط: حيث منح قانون الانتخاب لعام 2012 صوتين لكل ناخب الأول للدائرة الانتخابية والثاني على مستوى الدولة (بموجب نظام القائمة النسبية المغلقة), ففي انتخابات عام 2013 أخذت طريقة الانتخاب النظام الفردي والقائمة معا, مع اعتماد التمثيل النسبي على أساس قاعدة اكبر البواقي **(يوسف سلامة, 2015, ص ص 85, 86)**.

الخاتمة:

شهدت قوانين الانتخاب منذ بداية صدورها تغييرات متتالية في مجال زيادة الضوابط اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات وتبسيط إجراءاتها وتوافقها مع معايير الانتخابات الديمقراطية, فهي قامت وعلى مراحل بتخفيض سن الناخب من20 إلى 19 ثم إلى 18عاماً، للسماح بمشاركة واسعة للمواطنين في الانتخابات النيابية, وأيضا بإعطاء الأقليات والمرأة حصص من المقاعد الانتخابية لتحقيق مبدا العدالة والمساواة بين مختلف شرائح المجتمع, وأيضا

كفلت للجماعات السياسية المشاركة عبر اعتمادها لنظام القائمة في اكثر من قانون انتخاب, كذلك عززت العديد من قوانين الانتخاب مشاركة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وإنشاء هيئة مستقلة تدير وتشرف على العملية الانتخابية, إضافة إلى العديد الأمور المؤثرة في الحياة السياسية والمعبرة على التحول الديمقراطي.

لكن بالمقابل فان الانتخابات البرلمانية التي شهدت تعددا في قوانين الانتخاب وتعديلاتها المتكررة وتدخل الإرادة الملكية في ذلك, وأيضا عدم استقرار المجالس النيابية, هي في الحقيقة تبزر مدى تعقد الوضع السياسي والاجتماعي الداخلي ومدى تأثير البيئة المحيطة في الشأن الأردني, فالأزمات الداخلية وتأثير القضية الفلسطينية والمكون الفلسطيني والصراع بين العشيرة والكيانات السياسية في السيطرة على مفاصل الدولة وعدم اعتماد الحكومات البرلمانية, وتعزيز المحاصصة والتوازنات المجتمعية بدلا منها, كل هذه جعلت من ازمه الحياة السياسية وتناقضها مؤشرا على سقوط العديد من المجالس النيابية وإعادة النظر في قوانين الانتخابات. فهي كلها تعد مسكنات ديمقراطية مشروطة وموجه لكي تتجنب وقوع الأزمة أو الصراع أو الصدام المجتمعي لفترة محدودة, وهذه في الحقيقة جاءت متوافقة مع فرضية الدارسة.

أيضا تبين هذه الدارسة دور المركب العشائري في الحياة السياسية في الأردن ومدى تكيفه مع القوانين الانتخابية, خاصة نظام الصوت الواحد, الذى أثبتت التجربة في الأردن وفي دول العالم الثالث والعربي خصوصا ان هذا النظام اصبح مدخلا لبروز دور القبيلة أو الطائفة في الانتخابات النيابية وفي العمل السياسي ككل, وهنا لا نبتعد كثيرا فالحالة اللبنانية في قانون الانتخاب لعام2017 والحالة الليبية في قانون عام 2014 (انتخاب مجلس النواب) تعكس دور المركب الطائفي والقبلي والجهوي في تشكل المجلس النيابية.

النتائج

1- ان اغلب قوانين الانتخاب وتعديلاتها وما سبقها من حل للمجالس النيابية وعدم استقرارها هي في الحقيقة تعكس ظروف المملكة الداخلية والخارجية (والتصاقها بالقضية الفلسطينية) ونظامها السياسي وتأثير التوازنات الديمغرافية, فقانون الانتخاب لعام1989 وقانون الانتخاب لعام1993 وقانون الانتخاب لعام2012 وقانون الانتخاب لعام2016 نجدها معبرة عن ذلك.

2- تحاول القيادة السياسية في اغلب تعديلات قوانين الانتخاب وتطورها تعزيز مبدأ المشاركة الشعبية ومواكبة المستجدات والمطالب الشعبية والبيئة الإقليمية والدولية, فهي معبرة عن تطور التجربة السياسية للدولة.

3- تعد الجنسية من أبرز التحديات التي تواجه قوانين الانتخاب (الثنائية في المواطنة).

4- إن هناك صراع داخلي تشهده الساحة الأردنية مكون من ثلاثة أقطاب هي: المكون الفلسطيني والمكون العشائري الأردني والتيارات الإسلامية والأحزاب السياسية. وبالتالي فان العديد من قوانين الانتخاب تعاملت في كل مرة مع أحد هذه المتغيرات, أحيانا في إطار دعمه للدخول في الحياة السياسية, وأحيانا في إبعاده أو الحيلولة دون وصوله إلى المجلس النيابي والتأثير في مجريات الحياة السياسية, وأحيانا أخرى لتقييد قوى المعارضة وتكوين قوى مضادة لها(كالصراع بين العشائرية والحزبية), وأبرز دليل على ذلك قانون الصوت الواحدة(الداعم للعشيرة على حساب المكون الفلسطيني) وقانون القائمة(لإرضاء الأحزاب الإسلامية والمكون الفلسطيني وقوى المعارضة). ما يعني أن العشائرية والتنظيمات المدنية تعد من أبرز الفاعلين في تعديلات قوانين الانتخاب.

5- هناك حقيقة تقول أنه رغم تعدد قوانين الانتخاب إلا أن المشاركة الشعبية فيها لا تتعدى نسبة 50% في أغلبها, فهي تتروح في المجمل ما بين 52% و57%. وهذا يعطي مؤشرا أن النظام السياسي في الأردن يعاني من خلل في الفصل بين السلطات والتعددية السياسية ومن هيمنة بعض السلطات على الأخرى وبخاصة التنفيذية على التشريعية, التي يبدوا أنها لا تملك سلطات واسعة وحقيقية بغض النظر عن بنود الدستور وضمان ذلك, ما يعني فقدان الثقة الشعبية في أداءها.

6- نتيجة لاستقرار نظام الصوت الواحدة وتدعيهم للمشاركة العشائرية لمدة تقارب العقدين من الزمن, فإنه حتى بعد اعتماد نظام القائمة في بعض القوانين الانتخابية, فإن الناخب والمرشح ترسخ لديه العمل بشكل فردي بدل الجماعي, فأصبح التركيز من قبل الناخب على المرشح نفسه بغض النظر عن قائمته وبرنامجها السياسي.

7- إن أغلب القوانين الانتخابية كانت معبرة عن مبدأ سيادة الأمة الذي تجيز وضع شروط على الانتخاب العام باعتباره إقتراعا مقيدا.

8- رغم إعطاء المرأة في الأردن حق الانتخاب منذ عام 1955, إلا أنها لم تحصل على أية مقعد إلا في عام 1993, وهذا يدل على سيطرة العقلية الذكورية والقبلية على المجتمع الأردني وغياب لدور المرأة في العمل السياسي.

المراجع

- **اولا: القوانين والتشريعات**

الدستور الأردني المعدل لعام 2011, 2011/9/29

قانون انتخاب مجلس النواب رقم (25), 1/7/ 2012

قانون انتخاب مجلس النواب رقم (6), 15 مارس 2016.

قانون انتخاب مجلس النواب رقم(11) لسنة2003.

قانون الانتخاب المعدل رقم (28) لسنة 2012

قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34), 2001/7/19

قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (9)، 19/ 5/ 2010

ثانيا: الكتب

امل رضوان(2010), تطور قوانين انتخاب المجالس التشريعية والنيابية في الأردن, (عمان: دائرة المطبوعات الأردنية).

حسين أبو رمان, وآخرون(2014), اثر قانون الانتخابات لسنة2012 وتنازع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب, (عمان: مركز القدس للدراسات السياسة).

طارق رشاد محمود(1999), مدخل إلى النظام السياسي في الأردن, (عمان: دار البشير).

فهد بن صالح العجلان (1429ه), الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي, (الرياض: دار كنوز اشبيليا).

محمد الحوامدة (2003), الحياة النيابية في الأردن من 1923 وحتى 2003, (عمان: مركز الراي للدراسات).

محمد حمد القطاطشة (2002), تطور الحياة السياسية في الأردن في عهد المغفور له جلالة الملك حسين, (عمان: مركز سعد للخدمات).

ثالثا: الرسائل الجامعية

مالك عبدالرزاق اللوزي,(يناير2012) دور مجلس في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية"1989- 2001 , رسالة ماجستير, (عمان: كلية الآداب والعلوم, جامعة الشرق الأوسط).

هشام سلمان الخلايلة, (مايو 2012) اثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012, رسالة ماجستير, (عمان: كلية الآداب والعلوم, جامعة الشرق الأوسط).

رابعا: الدوريات

صالح عبدالرزاق الخوالدة , (دفاتر السياسة والقانون, عدد 11 يونيو2014) المشاركة السياسية للمرأة الأردنية.

عبدالحليم مناع العدوان, (مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة, عدد31 ,2012) التعددية الحزبية في الأردن الأحزاب الإسلامية نموذجا,

عبدالفتاح ماضي, (المجلة العربية للعلوم السياسية, العدد 16, خريف 2007) متى تكون الانتخابات ديمقراطية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.

محمد المصالحة, (المجلة العربية للعلوم السياسية, عدد 23, صيف 2009) دور المكون العشائري في السياسة الأردنية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.

وليد عبد الهادي العويمر, هاشم محمد الطويل,(مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية, المجد9, عدد3, اكتوبر2012), قوانين الانتخابات النيابية الأردنية واثرها على الإصلاح السياسية للفترة الممتدة من 1989-2010.

يوسف سلامة المسيعدين, (مجلة المستقبل العربي, عدد 433 , مارس 2015) الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن.

خامسا: التقارير والمؤتمرات

_____, (20-9-2016) الخلاصة التنفيذية للتقرير التفصيلي لانتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر, (عمان: الهيئة المستقلة للانتخابات).

عريب الرنتاوي, وآخرون, (2017) تطور الحياة الحزبية في الأردن, (عمان: مركز القدس للدراسات السياسية).

_____,(ورشة عمل, 1-2016/12/3) التجربة الحزبية والبرلمانية في الأردن والمغرب, (عمان: مركز القدس للدراسات السياسية).

سادسا: الصحف

عريب الرنتاوى (جريدة الدستور, عدد 16714, 24 ديسمبر 2013), انتخابات 2013.. قراءة أولى.

محمد محمود العنافرة (جريدة الدستور الأردنية, 18ابريل2012), تطور الحياة النيابية في الأردن منذ تأسيسها.

سابعا: شبكة المعلومات الدولية " الانترنت"

الانتخابات النيابية (2013), الهيئة المستقلة للانتخاب. https://iec.jo/ar/node/293

الانتخابات النيابية والإصلاح السياسي(27/فبراير/ 2013), المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

file:///C:/Users/ALWATHEK/Desktop/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A/ccb2ae95-c676-4877-a1d0-8a7cd30c771f.htm

حسين ابورمان (10/3/ 2004), قانون الانتخاب لسنة 2001 وتعديلاته: المزايا والعيوب, الجزيرة نت.

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/629f3bee-2f06-4ed5-88c8-92d18854a272

محمد سالم ملحم (صحيفة الراي الأردنية, 5-7-2013), نحو قانون انتخاب اكثر عدالة.
http://alrai.com/article/594824.html

ليث زيدان(الحوار المتمدن, عدد 1968, 6 /7/ 2007), التجربة الأردنية في التحول إلى الديمقراطية.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101870

المستخلص

تناولت الدراسة العملية الانتخابية في المملكة الأردنية, منذ بدايات الانتخابات البرلمانية عام 1928 والى آخر عملية انتخاب لمجلس النواب عام 2016, وذلك في اطار دراسة وصفية قانونية– لقوانين الانتخاب, لمعرفة مدى تأثيرها وتأثرها بالظروف الاجتماعية والسياسية للدولة, وانعكاسات ذلك على تشكل وعمل المجالس النيابية والحياة السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن.

هذا وقد خلصت الدراسة إلى ان أغلب القوانين الانتخابية كانت معبرة عن مبدأ سيادة الأمة, الذي تجيز وضع شروط على الانتخاب العام باعتباره اقتراعا مقيدا, إضافة إلى تأثرها بالثقافة السياسية التقليدية وتعزيزها في بعض جوانبها للطابع العشائري, الذي تعاظم دوره في الانتخابات وسياسات المحاصصة والجهوية, مقابل غياب أو تقلص لدور المنظمات المدنية والسياسية وبرامجها الوطنية. إضافة إلى تأكيدها للعلاقة بين كل قانون انتخاب وظروف النظام السياسي وتعامله مع المتغيرات المحلية والخارجية, ومحاولته التكيف معها واستيعابها.

الكلمات الدالة: الانتخاب الديمقراطي، قانون الانتخاب، المجلس النيابي، الحياة السياسية.